

63_ الفقه الشافعي: «الحالة أركانها وشروطها_ الضمان وأركانه»

د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والثلاث من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الحالة. الحالة في اللغة معناها الانتقال - 00:00:00
يقال حالة عن العهد اي انتقالاً والحالة في اصطلاح الفقهاء هي عبارة عن انتقال الدين من زمة الى زمة اخرى. تمام؟ يعني ايه؟ يعني مسلا الان انا علي مال دي بشير - 00:00:50

آآ وانا لي مال عند علي. فانا احيل بشير بالدين الذي له علي بالدين الذي لي على علي. يبقى دي اسمها ايه؟ الحالة. هي انتقال الدين من زمة الى اخرى. وحقيقة الحالة هي بيع دين - 00:01:07

اصل الحالة انها بيع دين بدین. طيب الحالة ده اصلاً بيع دين بدين الاصل ان بيع بالدين لا يجوز. الا انها استثنىت لمسيس الحاجة اليها تمام؟ والاصل في الحالة السنة والاجماع. اما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. يعني ايه مطل الغني - 00:01:25

يعني مسلا انت عليك اموال لي. وانت غني يعني معك فلوس. وانت معاد الدين حلوى انت لم تعطيني. فهذا ظلم. والنبي صلى الله عليه قال مثل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع. يعني ايه - 00:01:45
يعني انا لي علي دين بشير. وانا لي دين عند علي. فبقول بشير اتبع الدين الذي لي عند علي بالدين الذي علي لك. تمام دي اسمها ايه؟
ازا اتبع احدكم على مليء فليتبع. واحد جاي لك قال لك يا آآ ابراهيم آآ هات الفلوس اللي عليك. قل له طيب ايه اللي عليه لك الف - 00:02:05

محمد عليه لي الف دولار. خد الالف دولار اللي علي تمام؟ من مسلا محمد او من ابراهيم او من فلان الذي عليه الدين؟ فدي اسمها ايه؟
نقل الدين من زمة الى زمة اخرى - 00:02:25

بخلاف الكفالة كما سيأتي معنا بعد قليل ان شاء الله انها ضم زمة الى زمة تمام اما الحالة فهي انتقال الدين من من شخص الى شخص ايه اخر دي اسمها ايه؟ من زمة الى زمة - 00:02:39

طيب عندنا اركان الحالة. اركان الحالة عندنا ستة. اول ركن اللي هو المحيل. المحل اللي هو من؟ هو المدين الذي يحيل دانه
بدينه على غيره. انا هاعتبر ان انا المحيل. يعني انا اللي علي دين - 00:02:53

رقم اثنين بقى اللي هو الركن الثاني المحال او المحتال اللي هو انا علي له دين تمام هنفترض مسلا بشير انا علي دين البشير الركن
السالس اللي هو ايه؟ المحال عليه. اللي هو علي - 00:03:09

اللي علي عليه دلية. وانا علي دل بشير. فانا باجي على البشير ياخذ الدين الذي علي من علي واضح ازاي؟ يبقى دي اسمها دي دي اللي
هم الاركان السلسة اللي فيها. اللي هو المحيل اللي هو الذي علي عليه الدين - 00:03:25

والمحتال الذي له الدين والمحال عليه اللي هو اللي هياخذ الدين من مين؟ اللي بشير هياخذ الدين منه. اللي هو في الاصل عليه دين
لي انا. واضح؟ بس بدل ما كان بشيلها ياخذ مني الدين انا بخليه ياخذ منين؟ من علي مباشرة. طيب - 00:03:40

السلسة دولت اللي هو المحيل والمحتال والمحال عليه يشترط في كل منهم ان يكون اهلاً للعقد. يعني يشترط في كل واحد منهم ان

يكون بالغ عاقل رشيد غير سفيه اللي هي الشروط اللي هي لابد التي تتوفّر في كل من العاقدين. طيب. الركن الرابع وهو المحال به -

00:03:59

يعني ايه المحالين؟ المحال به اللي هو الایه؟ الحق الذي يكون للمحيل على المحيل تمام انا الان احيل بشير بمذا بحق. تمام؟ ويحيله به على المحال عليه. واضح؟ طيب يشترط في هذا الحق ان يكون اول حاجة ان يكون - 00:04:18

دينا ثابتنا في الذمة. يعني يكون انا علي دين وليس عين. يعني ايه ليس عين؟ يعني مثلاً ما ينفعش يكون انا علي كتاب بشير وعلى عليه كتاب فاحيل بشير على علي بالكتاب لألابد ان يكون دين اموال - 00:04:33

تمام لابد ان يكون دين فلا تصح في الاعيان القائمة. واضح الامر السانی ان يكون الدين لازماً او ايلاً الى اللزوم. يعني ايه الدين لازم او ايلاً الى اللزوم؟ يعني مسلا الان انا علي دين - 00:04:50

البشير انا علي الف دولار فعلاً بشير طيب هزا اللي هو سابت. طب ايل الى اللزوم يعني ايه ايل الى اللزوم؟ هو مش لازم الان بس ايل الى اللزوم. يعني في المستقبل هيكون لازم. زي ايه - 00:05:06

دي مسلا المرأة اذا واحد عقد على امرأة عقد النكاح. ايه اللي بيحصل الان؟ المفترض مسلا كتب لها مهر ميت الف طيب بمجرد العقد هو صار واجب عليه ان يدفع لها خمسين الف. تمام؟ طب اذا دخل بها يجب عليه الميت الف صح - 00:05:19

طيب الان هو واجب عليه خمسين الف. فيتقول له انا عاوز الميت الف. المهر بتاعي كاملة. فيقول لها طيب خدي المية الف دول من محمد طب هو الان الخمسين الف الثانيين لزموا؟ لأن. لكن مالهم الى اللزوم اذا دخل بها. واضح ازاي؟ او مسلا انا اشتريت سلعة. السلعة - 00:05:39

هذه انا اخذت الخيار ثلاثة ايام فانا اشتريتها مسلا بعشرة الاف لسه انا من حقي ان انا ارجع في خلال سلامة ايام صح ولا لأن؟ يبقى انا انا علي صح قيمتها اللي هي عشرة الاف لكن - 00:05:59

ليس دين ثابت عليه. هو يؤول الى اللزوم اذا انا قلت اني ايه رضيت بالمبيع او مضت ثلاثة ايام ولم ارد السلعة فعندئذ يصح تصبح الحالة بهذا الدين. يعني ايه؟ يعني مسلا انا اشتريت سلعة من البشير بعشرة الاف. قلت له لي الخيار سلامة ايام. في خلال السلامة ايام اقول له خذ العشر - 00:06:12

الالاف من علي رغم ان هو لسه لم تسبت اه لكنها ايلة الى اللزوم واضح هذا هو المقصود طيب الركن الخامس هو وجود دين المحيل على المحال عليه وجود دين للمحيل على المحال عليه. فلا تصح الحالة الاعلى من كان عليه دين للمحيط. لأنها بيع دين بدين اجيزة للحاجة فلابد ان يكون - 00:06:32

المحيل على المحال عليه شيء يكون عوضاً عن حق. ويشترط في هزا الدين اول حاجة ان يكون الدين لازماً او ايل الى اللزوم. الامر الثاني ان يكون متساوياً مع الدين المحال به حلولاً واجلاً. يعني - 00:06:55

انا الان علي الف البشير ما ينفعش احيله بتمنمية على علي واضح ازاي؟ او انا علي الف دولار بشير وانا علي الف ليرة لي. فما ينفعش احيله مسلا بالالف دولار على الالف ليرة. لابد ان يكون الف مقابل الف. الف دولار - 00:07:09

مقابل الف دولار. طب فرضنا مسلا علي عليه الفين لية وانا علي الف البشير. فينفع ان انا احيل بشير بالف لي عند علي. لا يشترط بيكون بالدين كامل. طالما انه - 00:07:25

سيجد حقه هزا لا بأس بهم. وايضاً يشترط حلولاً واجلاً. يعني ايه؟ علي عليه دليمة لكن ميعاده في شهر مسلا اتناسن طب بشير الان الدين بتاعه حل واحنا في شهر عشرة. طيب اعمل ايه الان؟ اقول له رح خد الدين لأن ما يصحش الان لأن لابد ان يكون المعادي الدين - 00:07:35

المحال عليه يكون ايه؟ يكون حل. يعني يكون هو فعلاً يجب ان يؤخذ منه في الحال طيب اذا اختلف الحقان في شيء من ذلك في الحلول او الاجل او ان دي دولار ودي ليرة او غيرها فعند ازن لم تصح الحالة. تمام؟ لأن الاصل في الحالة انها - 00:07:55
بيع بدين بدين وانه لا يجوز الا انه استثنى للايه؟ للحاجة طيب الركن السادس اللي هو الصيغة اللي هي الایجاب والقبول. فالایجاب

ان يكون المحيل احتلك على فلان والقبول ان يكون قبلت او رضيت الایه؟ الحالة. يفترض ان يكون الايجاب والقبول في مجلس العقد. تمام؟ وان الحالة - 00:08:15

لا يصح فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط. يعني ايه خيار المجلس ولا خيار الشرط؟ فمسلا انا قلت له يا بشير انا احتلك بالدين الذي علي على اه علي اقال انا قبلت خلاص لو هو حب يرجع او انا حبيت يرجع ما عدش ينفع - 00:08:40

واضح ازاي فلا يسبت فيها لا خيار للمجلس ولا خيار الشرط. طبعا احنا يشترط اصلا في الاساس ان يكون علي اللي هو عليه الدين لي انا باحب اشير عليه انه يكون فعلا مليء وعنه مال ومقر بهذا المال. اما اذا كان هو مفلس فلا. وتاني حاجة اصلا ان هو هيشرط - 00:08:56

رضا بشير اللي هو المحتال اللي هو اللي انا بحيله وعلى المحال ايه؟ عليه. طيب من شروط صحة الحالة اول شيء رضا المحيل اللي هو انا والمحتال اللي هو بشير لا المحال عليه اللي هو علي - 00:09:15

ليه؟ لاني انا لابد ان اكون راضي. هو ما ينفعش يقول لي طب انت علي عليه لك الف دولار انا هاخدهم منه بالدليل عليك. هزا لأ لابد ان اكون انا راضي. وهو لان هو صاحب - 00:09:29

بالحق فلابد ان يكون رد فقلت له مسلا انا احتلك بالدين الذي علي لك على علي. قال لي لأن مش موافق انا عايز الدين منك هو من حقه عند السادة الشافعية. تمام؟ وان - 00:09:39

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادب احدهم على مليء فليتبع هزا امر استحباب وليس امر وجوب. واضح زي عند السادة الشافعية. فلابد من رضاها اذا راضي خلاص طب هل يشترط - 00:09:49

لأ ما يشترطش رضا عليه اللي هو المحال عليه ليه؟ لأن هو واجب عليه انه يسد الدين اللي عليه سواء كان لي او لغيري. هو كده كده ايه؟ لو انا حتى بعت له وكيل - 00:09:59

هو مش واجب عليه يسد الدين اه فمش هتفرق معه ان هو يسدده لي او يسدده للمحتال. طيب ان يكون الدين مستقر في الذمة. يعني فعلا يكون الدين ده علي ثابت ويكون على علي ثابت - 00:10:09

تمام؟ الامر الثالث العلم بما يحال عليه بما يحال به وعليه قدرها وصفة. يعني مسلا انا احيل بشير على علي بكم؟ بالدين الذي عليه اللي هو كم؟ مش عارف والله لا لا يصح لابد ان اكون عارف هو كم الف وكم الملايين ولا - 00:10:23

دولار ولا ريال ولا جنيه ولا ايه لابد انه يكون ايه معروف قدرها وصفة ايضا تساوي الدينين جنسا وقدرا وحلوها واجلا وصحة وكسرها. تمام؟ يعني لابد ان يكون الدينين اللي علي البشير هو - 00:10:42

يكون الدين اللي عليه لعلي. فمسلا ما يكونش انا علي دولار بشير ويكون علي عليه لي الجنيه. واحيله بشير بالجنيه. لابد ان يكون دولار او دنانير مقابل دنانير ما ينفعش فضة مقابل دنانير. وحلول واجلا يعني يكون الدين اللي على علي حل - 00:10:58

تمام؟ ويكون الدين اللي على بشير ايضا حل يعني يكون كله الدين حل. يعني خلاص واجب تسليمها. وايضا صحة وكسلا دي كانت قديمة عندهم. كانت الدرارم والدنانير منها الصحيح ومنها المكسر. فانا مسلا علي - 00:11:15

الف دينار بشير صحيحة. ما ينفعش يحيله على الف دينار مكسرة. يعني دي مكسرة يعني قيمتها اقل يعني. واضح ازاي؟ فلزا كانت امر معروف عندهم يعني هناك الى الان لا يوجد صحة وكس ولا شيء - 00:11:28

طيب هنا الان اذا وقعت الحالة صحيحة. يعني ايه وقعت الحالة صحيحة؟ ان الدين ثابت علي وسابت على علي وبشير انا احتله وبشير رضا وانا راضي. ايه اللي يحصل حين - 00:11:41

اول شيء بدأ المحيل من من دين المحتال. انا الان برئت من الدين مش انت رضيت ان انت تاخذ الدين من علي؟ اه. انا الان ما عدش علي دهن لك - 00:11:52

وحتى لو علي ما ادهولكش بعد ذلك او علي افلس انا ما لي علاقة انا ما عدش لي اي علاقة الان لانها ازا صحت الحالة لزمت الان. تمام؟ وهو علي ازا افلس انا ما لي علاقة به ابدا. خلاص انا بمجرد ان انا احتلك - 00:12:03

انت رضيت بالحالة. وبعدين علي كان مليء خلاص. ماشي؟ الامر الثاني برأ المحال عليه من دين المحيط. يعني كمال علي بدأ من الدين اللي وصار الدين اللي عليه لي منه البشير على طول. تمام؟ يتحول حق المحتال الى زمة المحال عليه. تمام؟ الحق اللي هو بتاع بشير اللي هو - [00:12:19](#)

محتل بدل ما كان علي يكون على ايه؟ على علي واضح ازاي؟ طيب هنا شرط لو شرط المحال الرجوع اللي هو اللي انا احالتي بشير ياخد فلوس من عندي. فبشير قال لي طب لو علم ما جابليش الفلوس انا هرجع عليك مرة ثانية. هذا الشرط فاسد - [00:12:39](#) وهذا بيطل عبد الحالة. لو شرط الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء من المحال عليه بطلة الحالة. ليه؟ قالوا لأن هذا الشرط مناف صراحة لمضمون الحالة. لأن الحالة عبارة عن تحويل الحق وانتقاله. من شخص الى اخر من زمة الى اخر. فازا انت اشتربت - [00:12:57](#)

ان انت ترجع لي مرة اخرى. فعند ازن هذا شرط ينافي مقتضى الايه؟ الحالة واضح؟ هذا بالنسبة لايه؟ لكتاب الحالة. طبعا انا باحاول انني لا اسئل على حضراتكم قدر المستطاع. بحيس ان ايه يعني ما يكونش فيه ثقل في - [00:13:17](#) معلومات لأن هذه الاشياء ليست بالسهلة. هذه الاشياء صعبة. الحالة والمضاربة والضمان وهذه الاشياء صعبة. فانا احاول قدر المستطاع ان يكون الامر ايه مبسط ولا يعني آآدخلكم في الاشياء اللي فيه المعقدة. اما من اراد بقى التوسع فانا لي شروح على هذه الكتب جدا - [00:13:32](#)

بلد كاملة على اليوتيوب فيها اشرح فيها الفقه عن المذاهب الاربعة. يعني الحالة على المذاهب الاربعة. الضمان على المذاهب الاربعة. دي وعلى المذاهب الاربعة. وفيها التوسع. من اراد التوسع. لكن نحن الان - [00:13:52](#) نحاول ان نفهمكم يعني ايه الحالة؟ يعني ايه الضمان؟ يعني ايه الشركة؟ ثم من اراد ان يتتوسع بقى او شيء انا لي شروح اخرى سواء في موسوعة الفقهاء على المذاهب الاربعة - [00:14:02](#)

او في الجروح الاخرى على اليوتيوب عندي على القناة. طيب الان ننتقل الى كتاب الضمان والكافلة الضمان في اللغة معناه اللتزام. يعني انا التزم بشيء طب هو الضمان في الشرع عبارة عن ايه - [00:14:12](#) التزام حق ثابت في ذمة الغيرة او احضار عين مضمونة او بدل من يستحق حضوره. يعني ايه هذا الكلام؟ واحدة واحدة التزام حق مسلا انا الان وجدت علي عليه دين - [00:14:30](#)

علي عليه دين لبشير تمام علي عليه دين البشير. فبشير بيقول له انا عايز الدين اللي عليك يا علي اي علي بيقول له ما معيش الان او لزرف او كان ومان. فانا الان باقوم اتدخل - [00:14:46](#) وقل له يا بشير انا ضامن الدين الذي على ادفعه لك فهي عبارة عن ايه؟ عبارة عن التزام حق ثابت في ذمة الغير. يبقى الدين ده ثابت على علي - [00:14:58](#)

فانا بالتزام وانا كمال. فهو اصلا الضمان هو ضم ذمة الكفيل او الضامن الى ذمة الاصيل اللي هو عليه الدين المطالبة بحق يعني ضم الذمة. احنا الحالة كان انتقال الذمة. اما الضمان فهو ضم ذمة. يعني ايه ضم ذمة؟ يعني من حق بشير ان هو يطلب - [00:15:12](#) ان الدين الذي على علي ومن حقه ان يطلب من علي الدين الذي عليه. ليه؟ لأن الحق ثبت علي وعلى علي. فازا اخذه مني خلاص. ازا اخذه من علي خلاص يعني هو ما يأخذش الا دين واحد بس هو الان من حقه ان يطالب كل واحد من الاسنان. فالضمان هو التزام حق ثابت في ذمة الغير - [00:15:31](#)

او احضار علم مضمونة. يعني الان مسلا شيء آآانا ضمنته ان انا آآاسلمه مسلا للقاضي. فعند ازن هذا او بدل من يستحق حضوره مسلا الان واحد عمل جريمة - [00:15:51](#)

في مشكلة امام القاضي فهو عاوز يروح بيات عند اهله او عنده ظرف كان ولا ماني فالقاضي مش عايز يطلعه من السجن مسلا. فانا ادخل للقاضي اقول له انا اطمئن ان انا اجيبي لك علي مسلا يوم الجمعة بعد الصلاة عشان تحكم عليه. فانا الان ضمنت من؟ ضمنت الشخص ضمنت بدن الانسان. انا - [00:16:05](#)

اجيبيه له. طب انا جبته له وما دفععش. انا ما لي علاقه انا ضمنت الشخص ولم اضمن ما عليه. تمام؟ لان احنا عندنا الضمان اما ضمان المال انا اضمن المال الذي عليه. واما اضمن بدن من عليه الدين - 00:16:25

ان انا اسلمه للشخص اللي هو عاوزه في الميعاد. لكن اذا لم يدفع ما عليه انا ليس لي علاقه بهذا الموضوع. وسيأتي ان شاء الله هذا بالتفصيل وايضا الاول - 00:16:38

ان احنا عندنا ان لفظ الاصل في مشروعية الضمان عندنا الكتاب والسنة والاجماع. تمام؟ اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى وانا زعيم يعني احنا ايضا عندنا من الفاظ الضمان الزعيم الزعيم دي بيكون في الاموال العزام. والكفيل بيكون في النفوس والصביר بيكون في - 00:16:51

جميع الاموال والضمير بيكون مستعمل في الاموال والحميل في الديات. يعني اقصد عندنا الزعيم والضمير والحميل والكفيل. كل هذه هي في باب الا ان العلماء قالوا ان ما كان من باب الضمان فيسمى ضامن. لو انا ضمنت المال على شخص يبقى انا ضامن - 00:17:11

وازا كنت بضمن ديه شخص فده اسمه ايه؟ اسمه حمبل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ والحميل ضامن كما سيأتي ان شاء الله. وايضا - 00:17:30

الزعيم اللي هو بيحمل اموال عزام يتحمل اموال عزام ومنهم قول الله سبحانه وتعالى وانا به زعيم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. الزعيم اللي هو الكفيل اللي هو الضامن. الاصل فيها انه غارم. والضمان اصلا هو من عقود التبرعات. فالاصل ان - 00:17:41

الانسان بيدخل فيه على سبيل التبرع. والاصل ان هو داخل غارم ودي كتير مشكلة كبيرة جدا عندنا. اما تجد واحد مسلا عليه دين لشخص فييجي واحد يقول له خلاص الدين - 00:18:01

لو ما جابهولكش. والثاني ما يجيدهلوكش ويجي صاحب تاني يطلب منه يقول له انا مالي! هو ما جابهولكش! هذا شرعا حرام. وانت شرعا مطالب بهذا يوم القيمة ستتحاسب عليه. تمام. ايضا زي الانسان مسلا بييجي واحد ميت مات يقوم جاي قايم كده يا جماعة الدين اللي على فلان اللي ميت علي انا. بييجي الناس يطالبوه - 00:18:11

بعد كده قل لهم انا ما معبيش وكان وما لهذا يكون الدين انتقل الى زنته. ويجب عليه ان يقضي. ان شاء الله سيأتي معنا هذا لان سيدنا عندنا حديث سيدنا ابو قتادة رضي الله تعالى عنه. لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يصلی على انسان ميت. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني هل عليه دين؟ فقال - 00:18:31

نعم يا رسول الله عليه ديناران. فعند ازن قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال آآ صلوا على صاحبكم. فقام ابو قتادة وقال يا رسول الله علي دينه تمام؟ فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقابل ابا قتادة في اليوم الثاني فقال هل ادity ما عليه؟ قال لا. فاللي قبله بعد ذلك قال هل ادity ما عليه؟ قال نعم. قال الان - 00:18:50

مضت عليه ايه؟ جلدته. فالشاهد انه مطالب ان يقضي ما عليه من الدين. وانعقد اجماع الامة على صحة الضمان وصحة الایه كفالة وعلى انه ضامن لما التزمه وانه مسئول في الدنيا وامام الله على الشيء الذي التزم. طيب - 00:19:12

عندنا الان اركان الضمان خمسة اول ركن عندنا وهو الضامن تمام اللي هو الضامن. اللي هو اللي انا ضمنت المال الذي على فلان. فالضامن هذا يشرط فيه اول حاجة ان يكون عاقلا فلا يصح ضمان المجنون. تمام - 00:19:33

وكذا المبررس هو الذي يهزي كسيرا تلاقي واحد عنده خبل كده ايوة انا علي الفلوس وهو بيهل وخلاص هذا لا يصح ان يكون بالغا فلا يصح ضمان الصبي لأن الضمان هذا نوع تبرع. والصبي ليس من اهل التبرعات. ان يكون راضيا. يعني ما ينفعش حد يكرهني يقول لي انت لابد ان تضمن هذا - 00:19:49

على هذا لأ انا لابد ان اكون راضيا. تمام؟ لانه عقد تبرع وهو مفتقر الى الرضا. ايضا عدم الحجر عليه السفة. يعني يشترط في الضامن ان ما يكونش محجور عليه السفة. لان لو هو كان سفيه فهو لا يجوز له ان يتبرع. لان الضمان تبرع. وهو ليس من اهل الایه -

التبرع. اما اذا كان محجور عليه من اجل الفلس فهذا يصح ضمانه ويكون في زمته في المستقبل. تمام طيب الركن الثاني المضمنون عنه. المضمنون عنه اللي هو الشخص اللي انا ضمنت علي الان. علي عليه دين بشير علي دي اسمه المضمنون عنه. انا ضمنت عنه. لا يشترط - 00:20:27

ولا رضاه يعني حتى لو انا ما اعرفش عليه. لقيت بشير بيقول لي ان فيه واحد عليه فلوس لي. تمام؟ فانا قلت له خلاص انا ضامن لك الفلوس دي لو هو ما جابلكش اخر الشهر يا عم انا هاديها لك. تمام - 00:20:46
فدية الان لا يشترط معرفته ولا يشترط حتى رضاه. لانه يجوز ان انا اسد الدين بدون ازنه. لان سيدنا ابو قتادة رضي الله تعالى عنه لما ضمن عن الميت هو لا - 00:20:58

يعرفه. معي ازاي؟ ولا ولم يرضي اللي هو الميت الان مات. فعند ازن هو لا يشترط ايه؟ رضاه. لا رضاه ولا معرفته. طيب الركن السادس وهو المضمنون له. اللي هو اللي انا هادي له الدين. اللي على علي اللي هو بشير الان المضمنون له. اللي هو صاحب الدين اصلا. هذا - 00:21:08

يشترط معرفة الضامن للمضمنون له. يعني لابد ان اكون انا عارفه. لان انا هسد الدين لمين؟ لهذا الشخص فلا بد ان اكون ايه؟ انا عارفه. تمام العمر الثاني لا يشترط رضا المضمنون له. يعني لا يشترط رضا بشير - 00:21:28
ليه؟ لان هو له دين. ما له علاقة بقى عن اللي يسدده له ياسر اللي يسدده له. ابراهيم اللي يسدده له وما له علاقة. هو له دين. فعند ازن يجوز لي ان - 00:21:41

اقضي الدين الذي له حتى لا يشترط ايه؟ رضاه بهذا. حتى قال لي لأناش مش عاوز مش عايزة انت تضمن. هو ما له علاقة. تمام؟ ليس له علاقة بهذا الامر ولا يشترط رضاه - 00:21:51

طيب ايضا المضمنون به اللي هو الركن الرابع ويشترط فيه. المضمنون به اللي هو الايه؟ الدين. اول شيء ان يكون ثابتا. يعني يكون فعلا علي عليه دل بشير تمام؟ فلا يصح ضمان ما لم يجب. يعني ايه ضمان ما لم يجب يا اخوة - 00:22:01

ومما لم يجب ويسمى ضمان السوق اللي هو ايه؟ مسلا علي دخل السوق رايح يشتري اشياء الناس مش عارفة علي. علي عاوز يشتري مسلا بالقسط او يدفع فلوس مسلا بعد سنة او بعد ستة اشهر او شيء. والناس مش عارفاه - 00:22:19
سيأتي بشير يقول للتجار يا جماعة اللي علي يشتريه منكم انا ضامنة فهو الان هو عارف عليه يشتري ايه؟ مش عارف. فممكن هو يزن ان علي هيشتري بالف. فعليه يشتري بميت الف. واضح ازاي؟ فهو اصلا هذا الدين لم - 00:22:37

بعد على علي. يعني هذا الدين لم يجب بعد على علي. فعند ازن لابد ان يكون الدين سابت فعلا على علي. يعني علي فعلا اخذه وثبت في زمته. اما ما سيكون عليه دين في المستقبل فهذا لا يصح. عند السادة الشافعية - 00:22:54

طيب ايضا يصح ضمان الدرك. يعني ايه ضمان الدرك هو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا. يعني دي بتحصل ازاي؟
تيجي تلاقى واحد معروف ان هو راجل مش كوييس - 00:23:12

وجاد معه فلوس وراح يشتري مسلا سيارة تمام فصاحب المحل والله مستغرب منين الفلانة الفلانية دي جاب في الفلوس ديت؟ فهو خايف يكون الفلوس دي مسروقة فييجي بعد كده الناس بييجوا يقولوا له الفلوس دي كانت مشروعه هات الفلوس بتاعتنا. فيجي

يقوم انا داخل اقول لهم خلاص هذا ان طعن الفلوس بتاعته دي مستحقة للغيره او - 00:23:24

او اي شيء انا يا عم انا اضمن لك ان انا اجيب لك انا الفلوس ديت. تمام؟ فده اسمه ضمان الدرك. اللي هو ضمان السمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا - 00:23:44

او معينا او ناقصة. تمام؟ وضمان المبيع للبائع ان خرج الثمن مستحقا او معينا او ناقصا. يعني يضمن هذا ويضمن زاك. يعني يصح اسمه ضمان الدرك واياضا يشترط ان يكون دينا لازما او آيلا الى اللزوم. زي ما قلنا ان الدين دي لازم على علي. او سيرؤول الى لزوم.
علي ده تزوج امرأة وهو كتب لها مهر في - 00:23:54

فالمهر الان لسة مش واجب عليه كله هو واجب عليه نصه الان لانه قبل الدخول. لكنه سيؤول الى اللزوم بعد الدخول. فعند ازن يصح ان انا اضمن هزا. تمام ان يكون الدين معلوما. يعني ايه؟ يعني مسلا ما ينفعش انا اقول الدين اللي على علي انا ضامنه. وانا مش عارف الدين ده قد ايه. لابد ان يكون - 00:24:18

لدينا معلوما تمام لكن لو كان مجهول انا لا يصح ضمان المجهول عند السادة الشافعيين. لكن مسلا انا لو قلت انا ضامن علي لو كان عليه من الف لعشرة انا ضامنه يصح - 00:24:37

تمام لاني انا حددت لحد عشرة طب افرض مسلا كان عليه اكثر من هزا يبقى انا آآ يبقى انا غير ضامن تمام؟ اذا كان مسلا تمانية تسعة يبقى انا يبقى هزا داخل في الضمان. واضح؟ طيب - 00:24:52

ايضا الصيغة اللي هو الركن الخامس اللي هو الصيغة. الصيغة هي الايجاب من الضامن فقط. الايجاب مني. يعني اقول له انا ضمنت تمام انا ضامنت وان اشتترت القبول من المضمون له لان هو لا يشترط رضااه اصلا - 00:25:04

رضااه اللي هو اللي انا هادي له الدين ولا يشترط رضااه. فعند ازن لا يشترط يقول وانا قبلت واضح؟ فالقبول دايما يكون ممن يشترط رضااه. اما هو لا يشترط رضااه فعند ازن لا تحتاج الى رضاعة. طيب - 00:25:19

هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة لضمان المال. بس الصيغة لابد منها ايه؟ كما قلنا من الايجاب والايه؟ الايجاب ولا يشترط القبول. طيب عندنا كفالة البدن ان الضمان ينقسم الى نوعين. ضمان مال - 00:25:32

والنوع الثاني اللي هو ضمان البدن. كفالة البدن. كفالة البدن هي صحيحة تصح كفالة البدن وهي التزام احضار المكفول الى المكفول له علي عليه حق بشير الحق له يوم يوم تلاتين في الشهر - 00:25:47

وعلي خايف اني بشير خايف ان علي مسلا يهرب او يسافر او اي شيء. فانا اتدخل واقول له يا بشير انا ضامن ان انا اجيبي لك علي يوم تلاتين في الشهر - 00:26:07

يبقى ادينني ضمنت ايه؟ ضمنت بدن او حضور بدل من يستحق اللي هو عليه دين. اما انا ضمنت المال الذي عليه لأ. يبقى انا ما ليش علاقة الدين انا واجب علي ان انا اسلمه له. او ان القاضي - 00:26:18

مسلا علي عليه مشكلة امام القاضي. فالقاضي قال مسلا احكم عليه يوم الجمعة الجاية وانا هحطه في السجن يوم الجمعة الجاية. فعندني ازا انا كله لأ انا ضامن لك بدني. انت سبه وروح - 00:26:32

يروح يشتغل ويروح يشوف مصالحه وانا هجيبيه لك يوم الجمعة. فده اسمه ايه؟ انا ضمنت ايه؟ بدن او حضور بدن من عليه حق. واضح؟ طيب. اول كل شيء هذا يصح عند عامة العلماء. لا يشترط العلم فيها اه بقدر ما على المكفول. انا لا يشترط ان انا اكون عالم علي عليه فلوس قد ايه؟ لان انا مش هضم - 00:26:42

انا ضامن بدني بخلاف ضمان المال لابد ان اكون اعلم هو عليه فلوس قد ايه لان انا هضم هزا المال. اما هنا الان انا ضامن حضور بدني فقط لا ما عليه من الدين - 00:27:02

الامر الساني يشترط كون الدين مما يصح ضمانه. يعني ايضا علي علي مال او عليه ضمان اه شيء اه مسلا ضمان مجهول او ضمان ما لم يجب فهذا لا يصح. لابد ان يكون الشيء اللي على علي يصح - 00:27:16

اسلمه به للقاضي لابد انه يكون يعني عقد صحيح وسابت بكل ايه؟ شروط. ايضا اني تصح كفالة بدل ما انا عليه عقوبة لادمي. كقصاص وحد قصف يعني ايه الان علي قتل اخو بشير. فعند ازن المفترض يقتضي منه - 00:27:32

تمام؟ فالآن علي مسلا فرضنا آآ عنده حالة وفاة فلازمن هو يروح يحضر الوفاة. طب هو مسلا بشير خايف ان هو يهرب اقول له يا بشير انا ضامن ان انا اجيبي لك علي. تمام؟ او مسلا علي قزف مسلا بشير فعندئذ انا آآ اضمن بشير ان انا اجيبي له علي - 00:27:51

تمام ان انا اجيبيه له اسلمه له. دي يصح. لكن اذا كان في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى كحد مسلا الزنا او السرقة او شيء فهذا لا تصح الكفالة به. ليه؟ لان الكفالة هي نوع من التوثيق - 00:28:09

نوع من التوسيق. واذا كانت نوع من التوسيق والحدود مبنها على الدرع فهي متعارضة فلا تصح فيما كان فيه حد من حدود الله

سبحانه وتعالى. الامر الرابع كما قلنا لا تصح الكفالة فيما كان حدا لله - [00:28:24](#)
فيما كان حدا لله. اه خمسة تصح كفالة الكفيل وكفالة بدن الغائب. تمام؟ يعني تصح يصح للانسان ان انا اكفل واحد كفن واحد كمال يعني كفالة على كفالة. وايضا ان الشخص هذا غائب فيصبح مسلا ان اقول لبشير انا ضامن لك بدن او كفيل بان انا - [00:28:41](#)
احضر لك فلان الغائب هذا حتى ت Shawf الدين اللي عليه او شيء. تمام؟ طيب فرضنا اذا سلم المكفول في مكان التسلیم برأي من الكفالة تمام اول حاجة اذا عين مكان التسلیم تعین. يعني مسلا ببشير قال لي تسليمه لي في اسطنبول - [00:29:01](#)
في المكان الفلاني فعندئذ ولو قلت له تمام يبقى عندئذ وجب. والا وجوب التسلیم في مكان الكفالة. طب فرضنا احنا مسلا كنا في مصر مسلا. فعند ازن انس اللي بيقول له هناك. طب هو لو حدد لي - [00:29:18](#)

الكفالة فلا بد ان ايه اسلمه في مكان الكفالة. طب اذا سلم المكفول في مكان التسلیم برأ من الكفالة بشرط الا يمنع مانع. يعني مسلا وفي اصلا الشرطة مسلا واقفة وهي هتاخده - [00:29:28](#)

فعند ازن ايه؟ هذا مانع يمنع. تمام طيب ايضا لو لو غاب المكفول وجهل الكاف مكانه يعني مسلا فرضنا انا كفلت علي وبعدين علي هذا فص ملح ودب زي ما بنقول. تمام - [00:29:41](#)

ما عدتش عارف عنه اي شيء. ولا عمال ادور عليه مش لاقيه ابدا وبذلت كل جهدي فعند ازن لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن اذا علمت مسلا ان هو في المكان الفلاني فعندئذ يلزمني ان اذهب واحضر هذا الشخص - [00:29:55](#)

الامر السادس والأخير اللي هو لو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال. يعني فرضنا انا كفلت علي وبعدين اللي انا اجيبيه البشير في يوم الجمعة علمت يوم الخميس. فبشير يقول لي هات الدين اللي عليه. انا ما لي علاقة - [00:30:08](#)

عايز ايه؟ انا كفلت بدني فازا ومات انا لم اكفل الدين الذي عليه. واضح طيب الان من احكام الضمان والكفالة ايضا اول شيء عندنا يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالضمان. قضمنت دينك. يعني يقول لك ايه؟ انا ضمنت الدين الذي عليك. انا - [00:30:21](#)

كفلت بيدين فلان لابد ان يكون هناك لفظ يشعر بهذا الامر الثاني لا يجوز تعليق الضمان والكفالة بشرط ولا توقيت الكفالة. يعني مسلا ان جاء رأس الشهر فقد ضمنت هذا المال. لا يصح لابد ان تكون منجزة. وما ينفعش تكون مؤقتة بواقع - [00:30:38](#)

يعني مسلا ما ينفعش اقول له ايه؟ انا آآ ضامن لك ان انا احضر لك علي هذا الاسبوع. طب افرض خلص الاسبوع ولم احضره انا ما ليش علاقة. هذا لا يصح، لا بد ان - [00:30:56](#)

تكون الكفالة مطلقة والضمان مطلق. يعني ليس مقيد بالوقت الامر الثالث يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما والموجل حالا ولا يلزمه التعجيل. يعني الان علي عليه الف دولار. وعلى مش عارف يدفعهم الان وفي مشكلة بين علي وبشير. بشير الولايات الالاف دولار وعلى يقول له ما معبيش. فانا اقول ادخل اقول لبشير انا ضامن هذا المال بعد - [00:31:06](#)

اجيبيهم لك يصح رغم ان الدين اصلا حاد طب لو كان العكس لو كان ان الدين اصلا على علي بعد شهرين وبشير عايزه منه الان فانا دخلت قلت له انا خلاص انا ضامن الدين الان لأ يبقى يصح - [00:31:28](#)

ولا يجب علي ان انا اسلمه الفلوس الان وانما لا يلزمني ان انا اسلمه الدين الا حينما يحل الدين الذي على علي. طيب ايضا للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل بالدين اجتماعا وانفرادا. هذه نقطة كثيرة في غاية الاهمية - [00:31:42](#)

الآن انا ضمنت علي علي الف دولار لبشير. فانا كنت البشير انا ضامن الدين الذي على علي. من حق بشير انه يطالبني بالالاف دولار ومن حقه انه يطالب علي بالالف دولار ومن حقه انه يطالبنا احنا الاثنين مع بعض - [00:31:59](#)

يعني مسلا ما ينفعش اقول له لأن ما تطلبنيش الا اذا عجزت عن علي ان خذه من علي هذا لا يجوز. انما لأن احنا كنا ايه؟ الضمان هو ضم زمة الى - [00:32:15](#)

فالزمتين الان كل زمة فيهم مطالبة بقضاء هذا الدين تمام فمن حق بشير ان يطالبني وانا اذا دفعت فعند ازن من حقي ان ارجع على علي. تمام؟ هذا بشرط ايه؟ اني اذا دفعت بازن علي وضمنت - [00:32:25](#)

بازن علي كما سيأتي معنا. تمام الامر الثاني لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل. يعني ازاي؟ انا اقول لبشير انا ضامن الالاف الذي على

علي بس بشرط ان علي يكون بريء. هذا لا يصح - 00:32:41

لماذا؟ لأن الضمان هو ضم زمة الى زمة بخلاف الحوالة انتقال الدين من زمة الى زمة اخرى فان اذا انتقل الدين انا برئت اما هنا لابد ان يكون الزمتين ايه؟ فيهم آآ الضمان. طيب. الامر السادس لو ابرأ المستحق الاصليل برأ الضام. يعني - 00:32:54
البشير علي له فلوس عند علي الف دولار. وانا ضامنت الالف دولار. قام جايب بشير ابرأ علي. قال له يا علي خلاص انا مش عايز منك الالف دولار. انا برئت - 00:33:14

بخلاف ما لو ابرأني لا بيرأ علي علي اسمه الاصليل وانا الضامن. فازا وبشير المضمون له فازا ابرأ البشير اللي هو المضمون له الضامن لم بيرأ الاصليل. واذا ابرأ الاصليل برأ الضامن - 00:33:24

واضح؟ طيب الان اخر امر من ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له عن المدين. يعني انا الان علي عليه الف دولار بشير كده من سكات لا قلت لا علي ولا اي شيء قمت جاي دافع الالف دولار بشير. هل من حقي ان انا ارجع على علي؟ لا - 00:33:42
يا علي هات الفلوس ما لي علاقة ومن حقه هزا هو لا ليس من حقي ولا يجب عليه ان هو يعطيوني الفلوس دي. تمام؟ لاني فعلت هزا بدون ازنه وبدون - 00:34:03

اي شيء هو لم يكن لي ادفع الدين الذي علي وانا ساقضيه. حتى لو قال ادفع تمام ولم يقل انا ساقضيك فعند اذن ليس من حقك الرجوع عليه. واضح يعني هزة نقطة تثير مهمة اللي هي - 00:34:13

اذا من ادى عن غيره الدين من ادى الدين غيره بلا ضمان. ولا اذن فلا رجوع. وان اذن بشرط الرجوع يعني مسلا قلت له انا آآ آآ آآ
هدفع اديني اللي عليك وهرجع عليك راجعة - 00:34:27

وكذا اذا اذن مطلقا. يعني ايه علي قال لي طب ادفع اه الدين اللي علي. هزا عند الشافعية يجوز ان انا ارجع عليه قال ومصالحة على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع. يعني ايه؟ يعني مسلا انا علي اه علي عليه الف دولار بشير - 00:34:41
وانا ضمنت الدين الذي علي على. فقمت جه من صالح بشير مسلا على آآ سيارة على آآ موبايل معي زي هزا يصح واضح ازاي؟ ولا ارجع على علي الا بالدين الذي كفلته فقط. او هنا مسلا فرضنا ان علي عليه اللي بي Shirley الف دولار فقال قمت جاي قلت بشير خلاص يا عم بشير وكان - 00:34:58

خد تمنمية وسامحه. قام جاي واحد تمنمية وسامحه. انا لما ارجع على ارجع بكم؟ بتمنمية والباقي بالشمانمانة وليس بالالف واضح ازاي؟ لاني ارجع بما دفعت واضح طيب حتى لا تكون قد اكثروا عليكم نكتفي بهذا. وان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم كتاب الشركة. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا - 00:35:18

محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:35:40